

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل القرار رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ بإخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات الأدبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ بإخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (ب) من البند (أ) من القسم "أولا" من الكشف الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

(ب) الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية، والجمعية التعاونية الاستهلاكية "عمر افندي"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالي للتمريض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالي للتمريض ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحذف عبارة "في الكادر الفني العالي" من نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وتضاف إلى آخر هذا النص عبارة "أو قيامهن بتعليم التمريض"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦٢ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع مستوى المرضات بالمستشفيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع مستوى المرضات بالمستشفيات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

”تمنع خريجات مدارس التريض اللاتي يشغلن وظائف التمرير بالمستشفيات الحكومية أو الهيئات العامة بالقاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنهات واشتغلات في المحافظات الأخرى بواقع ٦ جنهات شهريا بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا أو قيامهن بتعليم التمرير“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المسالية للوظائف المعارين للدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المسالية للوظائف المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٩ مكررا - تسرى أحكام هذا القرار على أرباب المعاشات من الموظفين السابقين ممن يوفدون للعمل بالدول الأفريقية، ويعتبر المعاش الأصلي بالنسبة إليهم في حساب المرتبات كالمرتب الأصلي بالنسبة إلى المعارين من الموظفين“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء ثلاثة كراسي لأساتذة القانون بكلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس كلية الشرطة ؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على إنشاء ثلاثة كراسي لأساتذة القانون بكلية الشرطة على النحو الآتي :

(١) كرسي للقانون المدني .

(٢) كرسي للقانون العام .

(٣) كرسي للقانون الروماني وتاريخ القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر